

مدى فعالية التحقيق البرلماني كآلية رقابية على أعمال الحكومة في التشريع الجزائري

أدليم نوال

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

مقدمة

يعتبر التحقيق البرلماني من أهم وأنبج وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظم البرلمانية. حيث تعد بريطانيا سابقة في استخدام هذه الوسيلة الرقابية. وكان أول تحقيق برلماني لها عام 1689 حول سوء إدارة الحرب مع إيرلندا⁽¹⁾. أما فرنسا فظهر فيها التحقيق البرلماني كآلية رقابية مع بداية القرن 19. وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية ليست حكرا على النظام البرلماني فقط؛ بل هي موجودة حتى في النظام الرئاسي، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تعد من أقوى أنواع لجان التحقيق على مستوى كافة برلمانات العالم⁽²⁾.

وفي الجزائر فقد تبنى الدستور الجزائري العمل بهذه الوسيلة الرقابية ولكن ما هي الأسس التي تقوم عليها؟ ومدى تأثير القيود الواردة عليها في الحد من نجاعتها في الممارسة الجزائية؟ سنجيب عن هاتين الإشكاليتين في فقرتين: الأولى حول أسس التحقيق البرلماني أما الفقرة الثانية فنعالج فيها القيود الواردة على التحقيق البرلماني وأثرها على فعاليته

الفقرة الأولى: أسس التحقيق البرلماني

إن التحقيق البرلماني هو شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة. حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء من البرلمان بالتحقيق في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، بهدف الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية لها. وللجنة في ذلك استخدام السلطات المقررة قانونا لبلوغ الغاية التي تنشدها⁽³⁾.

البند الأول: إنشاء لجنة التحقيق حق للبرلمان بغرفته

إن التحقيق البرلماني حق دستوري للبرلمان، تضطلع به لجنة برلمانية بغية الكشف عن أي أمر يدخل في اختصاصاته، مستعملة في ذلك كافة الصلاحيات المخولة لها قانونا. وهذا ما نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 من خلال المادة 161 التي تنص أنه "يمكن لكل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة". من خلال النص نلاحظ أن المشرع الدستوري حول غرفتي البرلمان حق تشكيل لجان التحقيق. وهذا ما أكدته المادة 76 من القانون العضوي 99-02⁽⁴⁾ المنظم للعلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان وبين الحكومة: "طبقا لأحكام المادة 161 من الدستور، يمكن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن ينشئ في إطار اختصاصاته وفي أي وقت لجان التحقيق في القضايا ذات المصلحة العامة"

البند الثاني: نطاق التحقيق البرلماني

إذا كانت الرقابة البرلمانية لعمل الحكومة تمتد إلى كل ما يدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، فإن التحقيق البرلماني يبقى محاطا بنطاق معين سواء من حيث الموضوع الزمان أم المكان.

أولاً: النطاق الموضوعي للتحقيق البرلماني

يرد التحقيق موضوعياً على الأجهزة الإدارية والمصالح، والهيئات والمؤسسات العامة أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة، شريطة أن تكون قائمة على إدارة مرفق عام. كما يمكن أن يكون محلاً للتحقيق البرلماني موضوعياً، ما يدخل من أعمال تلك الجهات في نطاق الوظيفة الرقابية للبرلمان⁽⁵⁾ لكن ينبغي ألا يجري التحقيق البرلماني، في موضوع يكون محلاً لتحقيق قضائي. وقد نصت المادة 79 من القانون العضوي 99-02 على أنه لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق عندما تكون الوقائع قد أدت إلى متابعات ما تزال جارية أمام الجهات القضائية إذا تعلق الأمر بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف. وعليه لا بد حتى ينتفي حق البرلمان في تشكيل لجنة التحقيق أن تكون الوقائع ذاتها معروضة على القضاء من حيث الأسباب والموضوع والأطراف. فإذا انتفى أحد هذه العناصر ثلاثة، انتفى المانع في حق البرلمان.

ثانياً: النطاق الزمني للتحقيق البرلماني

يقصد به الفترة الزمنية المتاحة قانوناً للجنة التحقيق البرلماني، من أجل إنهاء أشغالها التي أنشئت لأجلها. إذ أن من الخصائص المميزة للجنة التحقيق، أنها لجنة مؤقتة تنتهي بانتهاء أشغالها، وإيداعها تقريرها النهائي، الذي أعدته. أو بانتهاء المدة الزمنية المخصصة لها، والمقدرة بستة أشهر من تاريخ المصادقة على إنشائها⁽⁶⁾. وهي قابلة للتمديد لمرة واحدة لا تتعدى ستة أشهر أخرى⁽⁷⁾.

ثالثاً: النطاق المكاني للتحقيق البرلماني

حتى تتمكن لجان التحقيق من الوصول إلى النتائج والحقائق؛ فإن من حقها القيام بزيارات ميدانية، إلى مختلف الأماكن⁽⁸⁾ التي ترى أن لها علاقة بموضوع التحقيق.

البند الثالث: ملحقات لجان التحقيق البرلماني

لا بد من الاعتراف للجنة التحقيق البرلماني بسلطات، يستوجبها حسن تأدية دورها. إذ بدونها تظل عاجزة عن القيام به.

وعليه يعترف للجان التحقيق بعدد من السلطات، تتنوع تبعاً للمحل الذي ترد عليه إلى أنواع ثلاثة: سلطات متعلقة بالوثائق والمستندات، وسلطات تتعلق بالأشخاص، وأخرى متعلقة بالأماكن⁽⁹⁾.

أولاً: ملحقات لجنة التحقيق المتعلقة بالوثائق والمستندات

للجنة التحقيق حق الاطلاع على وثائق الإدارة، والحصول على الصور اللازمة عن مستنداتها، والكشف عن بياناتها الضرورية لأداء عملها.

وقد خول القانون العضوي المحدد للعلاقة بين غرفتي البرلمان والحكومة، كأصل عام للجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة، وأخذ نسخة منها. ولكنه استثنى منها الوثائق ذات الطابع السري، والإستراتيجي، التي تهم الدفاع الوطني، والمصالح الحيوية للاقتصاد الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي⁽¹⁰⁾.

ثانياً: ملحقات اللجنة المتعلقة بالأشخاص

للجان التحقيق البرلمانية سلطة استدعاء كل شخص، ترى بأن هناك أهمية يقدمها عند الاستماع إلى أقواله وتقديم شهادته.

وللجان التحقيق الاستماع إلى أي شخص، ترى أن بإمكان شهادته أن تفيد سير التحقيق. كما يرسل رئيس الغرفة المشكلة للجنة التحقيق إلى الوزير الأول طلبات الاستماع إلى أعضاء الحكومة؛ على أن يوجه الاستدعاء مرفقا ببرنامج المعاينات، والزيارات إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية، وأعوامها قصد المعاينة الميدانية للاستماع إليهم عن طريق السلطة السلمية التي يتبعونها.⁽¹¹⁾

ثالثا: ملصحات اللجان إزالة الأماكن

تمثل تلك السلطات في حق اللجان في الانتقال إلى أي من الوحدات الإدارية، أو الأماكن التابعة للجهة محل التحقيق. وإجراء المعاينات اللازمة والقيام بالزيارات الميدانية التي يقتضيها التحقيق.⁽¹²⁾ وفي ذلك أقر المشرع الفرنسي للجان التحقيق الحق في الانتقال خارج فرنسا، إذا اقتضى التحقيق ذلك. شريطة أن تقع مصاريف ونفقات الانتقال، والزيارات الميدانية على عاتق المجلس النيابي، الذي تتبع له لجنة التحقيق.⁽¹³⁾

البند الرابع: المصالح السري للتحقيق البرلماني

الأصل أن التحقيق البرلماني، كالتحقيق القضائي يخضع لمبدأ عام هو السرية، باعتبارها من الأمور التي يستلزمها حسن سيره من جهة والحفاظ على ما انطوى عليه من معلومات تمس مصالح الغير من جهة أخرى.⁽¹⁴⁾ غير أن هذه القاعدة، ترد عليها بعض الاستثناءات. فالتحقيق البرلماني إذا أعلنت بعض جوانبه فالغاية من ذلك طمأنة الرأي العام.⁽¹⁵⁾

وبالرغم من أن دولا كبريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية تسمح قوانينها بعلانية التحقيق. فإن دولا أخرى خالفتها، وأخذت بمبدأ سرية التحقيق البرلماني كفرنسا والجزائر.

فالمشرع الفرنسي أكد من خلال قانون 20 جويلية 1991، على مبدأ سرية أشغال لجان التحقيق. حيث يلتزم بسرية التحقيق كل من شارك فيه، أو كان على علم بما دار في اللجنة لمدة ثلاثين عاما، وإلا تعرض للعقوبات المقررة في قانون العقوبات.

وعلى نهجه سار المشرع الجزائري، مؤكدا مبدأ سرية التحقيق البرلماني، من خلال المادة 82 من القانون العضوي رقم 99-02 التي أوجبت على أعضاء لجان التحقيق، أن يتقيدوا بسرية تحرياتهم ومعاينتهم، ومناقشتهم. إلا أنه-أي المشرع الجزائري- لم يحد حذو المشرع الفرنسي بتقرير عقوبات على كل من يخالف مبدأ سرية التحقيق، ولعل ذلك راجع لعدم نجاعة هذه العقوبات نتيجة استحالة تطبيقها، أو على الأقل صعوبة تطبيقها على النواب، كما أثبتته الممارسة في فرنسا.⁽¹⁶⁾

الفقرة الثانية: القيود الواردة على التحقيق البرلماني وأثرها على فعاليتها

بعد أن تطرقنا في الفقرة الأولى إلى الأسس التي يقوم عليها التحقيق البرلماني، نتساءل عن القيود التي ترد على هذه الآلية الرقابية.

البند الأول: القيود المرتبطة بإجراءات الإنشاء

بالرغم من اعتراف المشرع للبرلمان بحق إنشاء لجنة التحقيق، إلا أنه قيده بإجراءات قد تحول دون تحقيق المراد من تشكيلها.

أولاً: اشتراط المشرع لعدد معين من التوقيعات لقبول الطلب

وفقاً للمادة 77 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر، فإن البرلمان الجزائري لا يمارس سلطته في إنشاء لجان التحقيق بمجرد وجود مبررات وأسباب لذلك. إذ لا مناص من تقديم طلب بشكل لائحة تودع لدى مكتب المجلس المعني. يوقعها على الأقل عشرون نائبا أو عشرون عضواً في مجلس الأمة تمهيدا للتصويت عليها. مما سبق نلاحظ مساواة المشرع الجزائري بين مجلسي البرلمان في عدد التوقيعات المطلوبة لتقديم لائحة إنشاء لجنة التحقيق. وهذا أمر غير منطقي كون عدد أعضاء مجلس الأمة أقل بكثير من نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

والملاحظ أيضاً إكثار المشرع وإفراطه في عدد التوقيعات المطلوبة لقبول الطلب. وهو الشرط الذي اعتبر - أحد النواب أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي 99-02 - أن الغرض منه تكميم الأفواه والسعي إلى منع المعارضة من ممارسة حقها في الرقابة⁽¹⁷⁾ وبإجراء مقارنة بسيطة فالمشرع الفرنسي على سبيل المثال نص على أن إنشاء لجنة التحقيق يتم بناء على اقتراح مقدم من الأعضاء يودع لدى المجلس وذلك دون اشتراط منه للعدد الأدنى للأعضاء مقدمي الاقتراح.

ثانياً: إبعاد اللجان الدائمة عن التحقيق البرلماني

لقد حرم المشرع الجزائري اللجان الدائمة للبرلمان من حق إنشاء لجان تحقيق، بالرغم من قدرتها على جمع معلومات أكثر دقة ومصداقية، بحكم إطلاعها عن قرب، وبصفة دائمة ومستمرة على مختلف الأعمال الحكومية التي تدخل في إطار صلاحياتها

ثالثاً: انتفاء العضوية في لجنة التحقيق لكل نائب أو عضو وقع لائحة إنشائها

نظراً لأهمية لجنة التحقيق؛ أقر القانون العضوي ضماناً للتنسيق بين الغرفتين، إعلام الغرفة المعنية الغرفة الأخرى بذلك الإجراء⁽¹⁸⁾ وكذا ألا يعين في لجنة التحقيق الأعضاء الذين وقعوا على لائحة إنشائها⁽¹⁹⁾ وهنا دار نقاش على خلفية هذا الاستبعاد. إذ يرى البعض أن المبادرين باقتراح إنشاء لجنة التحقيق، هم الأدرى بمضمون موضوع التحقيق وملازماته فهم أولى بعضوية اللجنة من غيرهم. أما البعض الآخر فيعتبرون في هذا الاستبعاد ضماناً للحياد ودرءاً لتصفية الحسابات⁽²⁰⁾ وحول الشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة، فقد حلت النصوص من ضرورة وجود شروط محددة في الأعضاء إلا أنه ضماناً لفائدة اكبر ونجاعة أعمق لعمل لجان التحقيق، يرى البعض أفضلية لأن يكون أعضاؤها متخصصين، وذوي خبرة، وأصحاب كفاءة علمية وفنية، سواء في الموضوع محل التحقيق، أو في غيره من المواضيع الأخرى⁽²¹⁾

البند الثاني: من حيث ملهات اللجنة

بالرغم من اعتراف المشرع للجنة التحقيق بسلطات واسعة، إلا أن هناك صعوبات وعراقيل تواجهها.

أولاً: عدم إقرار جزاء على عدم الامتثال أمام اللجنة

نص المشرع الجزائري في المادة 83 من القانون العضوي 99-02 أن عدم الامتثال أمام لجنة التحقيق يعتبر تقصيراً جسيماً، واعتبر أن السلطة السلمية هي التي تتحمل المسؤولية كاملة عن هذا الامتناع إلا أن هذا الجزاء غير دقيق كونه لم يحدد المسؤوليات التي تتحملها السلطة السلمية

ومن ناحية أخرى فإن المشرع لم يتطرق لحالة امتناع الشهود عن الإدلاء بشهادتهم، أو لشهادتهم زورا أو عن رجوعهم في شهادة سبق وأن أدلوا بها. وعليه فإن المسلك الذي سلكه المشرع، في تعزيز سلطة لجنة التحقيق في مواجهة الأشخاص لا يساعد اللجنة في استظهار الحقيقة، وإنجاز مهمتها وبالتالي لا بد من العمل على تدارك هذه الثغرات القانونية.

ثانياً: التذرع بسرية الوثائق وإستراتيجيتها قيد مانع لحصول اللجنة عليها

كما سبق وأشرنا فإن للجنة التحقيق الإطلاع على أية وثيقة أو الحصول على نسخة منها، باستثناء الوثائق ذات الطابع السري والاستراتيجي.

ولكن أليس هذا القيد خطيرا على سلطة اللجنة؟ وهل اللجنة التي تمثل البرلمان - هذا الأخير يمثل الشعب - غير مؤمنة على أسرار الدولة؟ وحول ذلك تساءل أحد أعضاء مجلس الأمة أثناء مناقشة مشروع القانون العضوي 02-99 كيف أن عضو الحكومة يعرف المصالح الإستراتيجية للبلاد في حين تخفى هذه المصالح على عضو الحكومة في الغرفتين الأولى والثانية (22)

ثالثاً: عدم وجود جهة حيادية للفصل في مدى سرية الوثيقة

اشتراط المشرع الجزائري أن يكون قرار رفض تسليم الوثائق ذات الطابع السري والإستراتيجي مبررا ومعللا من طرف الجهات المعنية (23).

وبالتالي؛ فمجرد تقديم هذه الجهات تبريرا لرفضها، بحجة السرية والمساس بالمصلحة العليا للبلاد يجعل الأمر منتهايا بالنسبة للجنة أي أن هذه الجهة هي الخصم والحكم في آن واحد ولكن ماذا لو لم تتقبل لجنة التحقيق تبرير الجهة المعنية للرفض؟ الجواب هو أن المشرع لم يحدد جهة حيادية تفصل في مدى سرية الوثيقة أو المستند كالقضاء أو أي جهة أخرى. في حين نجد المشرع الفرنسي على سبيل المثال، أعطى صلاحية تكييف سرية الوثيقة للجنة تسمى "لجنة الحصول على الوثائق الإدارية" ولم يترك الأمر لمحض تقدير الجهة صاحبة الوثيقة أو المستند (24)

البند الثالث: أخذ رأي الحكومة في نشر التقرير

بعد إعداد تقرير اللجنة؛ تقوم هذه الأخيرة بتسليمه إلى رئيس المجلس المعني. على أن يتم تبليغ التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية، والوزير الأول. ويتم توزيع التقرير على النواب، أو على أعضاء مجلس الأمة، حسب الحالة. وذلك حتى يتسنى لهم الإطلاع على التقرير (25)

أما عن نشر التقرير، فإن ذلك يخضع لموافقة المجلس المعني، والذي يمكنه أن يفصل في الأمر دون مناقشة؛ تبعا للعرض الذي يقدمه المقرر. مبينا فيه حجج النشر من عدمه سواء لبعض التقرير أو كله (26) فقد نصت المادة 86 من القانون العضوي 02-99 على أن يكون نشر التقرير بناء على اقتراح مكتب المجلس المعني، ورؤساء المجموعات البرلمانية، ولكن بعد أن تبدي الحكومة رأيها.

ولعل أخذ رأي الحكومة في نشر التقرير، رغم أنه إجراء ضروري، كونها شريك مهم للبرلمان (27) لذا يجب عدم إخفاء أمور مثل هذه عنها. إلا أنه ومن جهة أخرى يقيد البرلمان، ويجعله قاصرا خاضعا لوصاية الحكومة. خاصة إذا كان التقرير ضدها، فمن المؤكد أنها سترفض التحقيق أصلا. وهذا الوضع بالتأكيد سيؤثر على عمل البرلمان (28) مما سبق؛ نلاحظ حجم التقييد الذي فرضه المشرع الجزائري، على نشر تقارير لجنة التحقيق. وهذا لا

يتمشى والهدف من هذه الآلية الرقابية، الرامية لكشف الحقائق، وإظهارها. ولعل هذا التضييق هو الذي يبرر عدم نشر جل تقارير لجان التحقيق التي أنشئت في الجزائر

فمن حيث الممارسة عرفت الجزائر تشكيل عدد من اللجان:— في العهدة الأولى تم إنشاء لجنة تحقيق خاصة بعقد بيع الغاز الطبيعي للولايات المتحدة الأمريكية المعروفة ب"الباسو" بتاريخ 25-10-1980 ولجنة للمراقبة حول تسيير الشركة الوطنية للأشغال البحرية بتاريخ 02-07-1981

- في العهدة الثالثة تم إنشاء لجنتين للتحقيق؛ واحدة خاصة بالغرفة الوطنية للتجارة بتاريخ 15-05-1990، والأخرى خاصة بقضية 26مليار دولار بتاريخ 13-05-1990

- في العهدة الرابعة تم إنشاء لجان ثلاث: لجنة تحقيق في سير الانتخابات المحلية لسنة 1997. وأخرى عن انتهاك الحصانة البرلمانية. والثالثة فحول الأحداث التي عرفت بها بعض مناطق الوطن.

- أما العهدة الخامسة؛ فعرفت تشكيل ثلاث لجان: أحدها عن الممارسات التشريعية للولاية. والثانية عن خرق الحصانة البرلمانية، والثالثة عن استعمال الأموال العمومية.⁽²⁹⁾

والملاحظ عن لجان التحقيق هذه أن تشكيلها ظل دون أثر، فقد مضت سنوات منذ إنشائها، ولم تعرف النتائج التي تمخضت عنها.

وذلك يعود دون شك إلى إخفاء وثائق؛ وخاصة المعلومات ذات الصلة بمهمة اللجنة، ذلك أنه ليس لأعضائها، ولا للغرفة التي أنشأها سلطة تخولها فرض طلباتها لعجزها عن مواجهة السلطة التنفيذية⁽³⁰⁾.

خاتمة

بالرغم من الأهمية البالغة التي تكنسها لجان التحقيق البرلماني، كآلية رقابية إلا أن القيود الواردة عليها تحد من نجاعتها وفعاليتها.. وهذا خلافا لما يفترض أن تحققه هذه الآلية الرقابية المهمة؛ وعليه لابد من العمل على التخفيف من هذه القيود وتدارك الثغرات القانونية في هذا المجال حتى تكون تقارير هذه اللجان فعالة وبالغة التأثير على الحكومة والبرلمان وكذا الرأي العام.

المولمش والإحالات

- 1-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، ص 424
- 2-مدحت احمد يوسف غنيم، وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 302
- 3-سعيد السيد علي القانون الدستوري-الاستجوابات والتحقيقات البرلمانية في النظم المقارنة، دار الكتاب الحديث، 2009، ص 14
- 4-الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1999
- 5-محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 112
- 6-المادة 80 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر
- 7-المادة 69 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
- 8-المادة 83 من القانون العضوي 99-02 السابق
- 9-محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 115
- 10- المادة 84 من القانون العضوي رقم 99-02 سالف الذكر
- 11-انظر المادة 83 من القانون العضوي 99-02 السابق
- 12-سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص 206
- 13-مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 89
- 14-احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، 1985، ص 200. أشار إليه محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق ص 119
- 15-عباس عمار، المرجع السابق، ص 129
- 16-ا-عباس عمار، المرجع نفسه، ص 130
- 17-الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني رقم 107 المؤرخة 12-12 (1997)
- 18-المادة 78 من القانون العضوي 99-02 سالف الذكر
- 19-المادة 81 من نفس القانون
- 20-مولاي الهاشمي، المرجع السابق، ص 83
- 21-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 47
- 22-مجلس الأمة الجزائري الجلسة رقم 13 المنعقدة في 25-01-1999
- 23-المادة 84 من القانون العضوي 99-02
- 24-باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 116
- 25-قيد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني توزيع التقرير على النواب. بمدة زمنية أقصاها ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ استلام الرئيس التقرير أما النظام الداخلي لمجلس الأمة فقد خلا من مثل هذا القيد
- 26-عباس عمار، المرجع السابق، ص 173
- 27-محمد كشود وزير العلاقات مع البرلمان الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الشعبي الوطني الصادرة بتاريخ 14-12-1998 العدد 108
- 28-عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 155
- 29-صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 296
- 30-السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 185